بل صحتهم للامامة من هو مثلهم كما قدمناه والشرط بقاوهم مع الامام حتى
يسجد السجدة الاولى فان نفروا بعد سجوده اى الامام اتمها وحده جمعة
باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر ليستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر
التشهد ملا مسكين وان نفروا قبل سجوده اى الامام بطلت عند ابى حنيفة
فيستانف الظهر لان الجماعة شرط الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولم يتم الشروع
فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلوة ولهذا لا يحنث
فى يمينه لا يصلى ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع فى الجمعة لان ذلك
يمكنه وحده الا ترى انه يشرع فى الجمعة وحده ابتدا بحضرة الجماعة وان لم يشاركه
احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت فلو كان مجرد الشروع كافيا لما
بطلت وقالا اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد لا تبطل لان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك
الامام فى التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه فى ركعة زيلعى
وبهذا التقرير تعلم ما فى قول العلامة ملا مسكين وقالا ان نفروا بعدما كبر
صلى الجمعة من ايهام خلاف المراد اذ بطلانها بنفودهم بعد تكبير الامام قبل
تحريمهم حيث لم يكن هناك غيرهم ممن تنعقد بهم الجمعة مما لا خلاف فيه وصواب
العبارة ان يقول وقالا ان نفروا بعدما كبروا صلى الجمعة ولا تصح اى لا تنعقد
الجمعة بامراة او صبى او رجلين لعدم صلاحية الصبى والمراة للامامة بناء
على ان اقل الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة ثلاثة غير الامام وعلى ما قدمناه
معزيا لابى يوسف من ان ادناها اثنين سوى الامام تصح وقدمنا

عن

عن ملا مسكين انه الاصح وفى شرح ابن يونس مثله وجاز للعبد والمريض
والمسافر ان يؤم فيها وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبى
والمراة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا وقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبى لانه غير اهل والمراة
لانها لا تصلح اماما للرجال درر ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال
كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر كل موضع له مفتى وامير وقاضى ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى فى ظاهر
الرواية قال العلامة مسكين وهذا عند ابى يوسف وهو الصحيح وفى الزيلعى
والنهر جعله رواية عن ابى يوسف ومنه يعلم ما فى كلام الشارح حيث عزى
هذا لابى حنيفة والصواب العزو لابى يوسف يدل عليه ما ذكرناه و
يدل عليه ايضا قول الزيلعى وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووالى ينصف الظالم من المظلوم وعالم يرجع اليه
فى الحوادث وهو الاصح وفى النهر عن الشيخ قاسم يكتفى بالقاضى عن الامير
وهو ظاهر فى عدم الاكتفاء بالعكس واحترز بقوله يقيم الحدود عن
المحكم والمراة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذا الا
حكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملكها ملكه وظاهره
ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امراة لا تكون مصرا والظاهر خلافه
ففى البدائع المراة والصبى العاقل لا يصح منهما اقامة الجمعة الا ان المراة
اذا كانت سلطانة فامرت رجلا صالحا للامامة يصلى بهم الجمعة جاز بهم